.

منها ما هو صريح في الحكم على الصحيح من المذهب ومنها ما هو كناية .

فمن الألفاظ الصريحة في الحكم على الصحيح من المذهب واﷲ لا غشيتك فهي صريحة في الحكم ويدين فيما بينه وبين اﷲ تعالى نص عليه وقدمه في الفروع .

وقيل هي كناية تحتاج إلى نية أو قرينة وهو ظاهر ما جزم به المصنف هنا .

ومنها قوله واﷲ لا أفضيت إليك صريح في الحكم على الصحيح من المذهب صححه في الفروع .

وقيل هي كناية تحتاج إلى نية أو قرينة وهو ظاهر ما جزم به المصنف هنا .

ومنها واﷲ لا لمستك صريح على الصحيح من المذهب ويدين وعليه أكثر الأصحاب وقدمه في الفروع .

وذكر القاضي في الخلاف أن الملامسة اسم لالتقاء البشرتين .

وفي الانتصار لمستم ظاهر في الجس باليد ولامستم ظاهر في الجماع فيحمل الأمر عليهما لأن القرائن كالآيتين وذكر القاضي هذا المعنى أيضا .

ومنها ما ذكره جماعة من الأصحاب أن قوله واﷲ لا افترشتك صريح في الحكم .

وظاهر كلام المصنف هنا أنه كناية يحتاج إلى نية أو قرينة وهو المذهب جزم به في المحرر .

وأما ألفاظ الكناية التي لا يكون موليا بها إلا بنية أو قرينة .

فمنها قوله واﷲ لا ضاجعتك واﷲ لا دخلت عليك واﷲ لا دخلت علي واﷲ لا قربت فراشك واﷲ لا بت عندك ونحوها .

فائدة قوله الشرط الثاني .

أن يحلف باﷲ تعالى أو بصفة من صفاته